الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٤٦
تاريخ: ٤ حزيران ٢٠٢٤

تحديد دقائق تطبيق المادة ٥٤ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، لا سيما المادتين ١٥ (الفقرتين ب و ج) و٥٤ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المواد ١ و ٥ و ٨ منه،

بناءً على رقم ٣٦٩٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق المواد ٤١/٤٢/٤٣ من قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القرار رقم ١/٨٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ (تحديد المعالجة الضريبية للفوائد التي يدفعها المكلفون)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/١٣٦ – ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣)،

يقـــرر ما يأتـــي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق المادة ٥٤ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

المادة الثانية: يُعتبر غير مقيم في لبنان:

١- كل شخص معنوي غير منشأ أو مسجّل في لبنان وفقاً للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء، وليس لديه في لبنان مركز لمزاولة العمل.

٢- كل شخص طبيعي لا تتوافر به أحد الشروط التالية:

أ- لديه في لبنان مركز لمزاولة المهنة.

ب- يكون بتصرفه منزلاً دائماً في لبنان بشكل مكان سكنه أو سكن عائلته المعتاد.

ج- مضى على وجوده في لبنان أكثر من ١٨٣ يوماً، على التوالي أو بشكل متقطع، خلال فترة اثني عشر شهراً متواصلة، لا يحتسب ضمن فترة الـ١٨٣ يوماً الفترة التي يمضيها شخص طبيعي في لبنان في حال تواجد فيه:

- حصراً لغاية الإنتقال من دولة إلى أخرى.
- حصراً للخضوع لعلاج طبي.

المادة الثالثة: يُحدد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة الذي يتقاضاه الشخص غير المقيم وفقاً لمضمون المادة الثانية من هذا القرار، لقاء أعمال خاضعة للضريبة، أو من الأرباح والإيرادات والحاصلات التي يجنيها في لبنان اعتباراً من ٢٠٢٤/٤/١ وفقاً لما يلي:

- عشرون بالمئة (٢٠%) إذا كانت لقاء تسليم أموال لا سيما تلك المذكورة في الفقرتين "د" و "هـ" من المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٦٩٢.
- خمسون بالمئة (٥٠%) إذا كان لها صفة التعويض عن خدمة لا سيما تلك المنصوص عليها في البنود "أ" و "ب" و "ج" من المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه باستثناء الفوائد التي تدفع نتيجة التأخر في سداد الأموال ضمن المهل المحددة.

تبقى نافذة نسبة الـ١٥% لاستخراج الربح الصافي الخاضع للضريبة للمبالغ المستحقة أو المدفوعة لقاء تسليم أموال لغاية ٢٠٢٤/٣/٣١.

المادة الرابعة: تحدد الضريبة بمعدل ١٧% على المبالغ المستحقة أو المدفوعة اعتباراً من ٢٠٢٤/٤/١، ويبقى مطبقاً معدل الضريبة بواقع ١٥% عن المبالغ المستحقة أو المدفوعة لغاية ٢٠٢٤/٣/٣١.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

وزيـــر الماليـــة

يوسف الخليل